



Distr.  
GENERAL

FCCC/SBSTA/2000/1  
10 May 2000

ARABIC  
Original: ENGLISH

## الاتفاقية الإطارية

### شأن تغه المناخ

المجتمع العلمي والتكنولوجيا

الدورة الثانية عشرة

بون، ١٦-١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠

البند ٢ (أ) من جدول الأعمال المؤقت

### جدول الأعمال المؤقت وشروطه

#### مذكرة من الأمين التنفيذي

#### أولاً - مقدمة

١- اتخذت الترتيبات لعقد الدورة الثانية عشرة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في فندق مارييتيم، بون، في الفترة من ١٢ إلى ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠. ومن المقرر أن يفتح الرئيس الدورة في الساعة العاشرة من صباح يوم الاثنين ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

٢- وستستغرق الدورة الثانية عشرة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أسبوعاً واحداً، وفقاً لاتفاق تم التوصل إليه خلال الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف. وسيسبق هذا الأسبوع من الاجتماعات الرسمية أسبوع من الاجتماعات غير الرسمية التي تشمل حلقات عمل والتي ستعقد في نفس المكان. ويرد في المرفق الثاني من هذه الوثيقة جدول مؤقت لاجتماعات هذا الأسبوع غير الرسمي. وستعقد المشاورات وحلقات العمل هذه تحت إشراف رئيسي للمديرين الفرعيين وسيكون باب المشاركة فيها مفتوحاً أمام جميع المشاركين في الدورة، معنفهم المراقبون. وستتوفر تسهيلات لعقد جلسات في آن واحد، وإن كان لا يوجد ترتيب لتوفير الترجمة الشفوية أو الوثائق خلال الأسبوع السابق للدورة. ويؤمل أن تيسّر هذه الاجتماعات السابقة للدورة، بحكم طابعها غير الرسمي، إلزام تقدم جوهري حول مختلف بنود جدول الأعمال التي سينظر فيها خلال الدورة.

## ثانياً - جدول الأعمال المؤقت<sup>(١)</sup>

- ٣ فيما يلي جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية عشرة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، المقترن بعد التشاور مع الرئيس:
- ١ افتتاح الدورة
  - ٢ المسائل التنظيمية
    - (أ) إقرار جدول الأعمال
    - (ب) تنظيم أعمال الدورة
  - ٣ تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية (المقرر ٣/م أ-٣-٢ والمادتان ٣-٢ و ١٤-٣ من بروتوكول كيوتو)
  - ٤ المسائل المتصلة بالمادة ٣-٤ من بروتوكول كيوتو
  - ٥ الإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال بموجب بروتوكول كيوتو
  - ٦ الآليات المنشأة عملاً بالمواد ٦ و ١٢ و ١٧ من بروتوكول كيوتو
  - ٧ "أفضل الممارسات" في السياسات والتدابير فيما بين الأطراف المدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية
  - ٨ القضايا المنهجية:
    - (أ) استخدام الأرض، وتغيير استخدام الأرض، والحراجة؛
    - (ب) المبادئ التوجيهية بموجب المواد ٥ و ٧ و ٨ من بروتوكول كيوتو؛
    - (ج) إرشاد بشأن الممارسات الجيدة وتدبر حالات عدم اليقين في قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة؛
    - (د) طرق وأدوات تقييم الآثار والتكييف؛

(ه) مسائل أخرى.

- ٩ - تطوير التكنولوجيات ونقلها:

(أ) حالة العملية الاستشارية (المقرر ٤ / م ٤-٤);

(ب) مسائل أخرى

- ١٠ - التعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة

- ١١ - مسائل أخرى

- ١٢ - التقرير عن الدورة.

### ثالثاً - شروح جدول الأعمال المؤقت

#### ١ - افتتاح الدورة

٤ - من المقرر أن يفتتح الرئيس الدورة الثانية عشرة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في الساعة العاشرة من صباح يوم الاثنين ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

#### ٢ - المسائل التنظيمية

##### (أ) إقرار جدول الأعمال

٥ - سيعرض جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية عشرة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية من أجل إقراره. وقد يلزم تعديله ليؤخذ في الاعتبار ما يطرأ من تطورات خلال أسبوع الاجتماعات غير الرسمية وحلقات العمل الذي سيسبق الدورة الثانية عشرة لكل من الميئتين الفرعيتين.

٦ - وقد أدرجت البنود ٣ و٤ و٥ و٦ في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية عشرة لكل من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ.

٧ - وبالنظر إلى برنامج العمل الطموح الموضوع للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في الفترة الممتدة من الآن وحتى انعقاد الدورة السادسة مؤتمر الأطراف، فقد بذل مجهود لتيسير جدول الأعمال. ونتيجة

لذلك، تستعرض في الفرع رابعاً أدناه عدة قضايا لا تتطلب مناقشة موضوعية في هذه الدورة، وتقدم معلومات عن الاستنتاجات التي توصلت إليها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الحادية عشرة، وذلك كوسيلة لتزويد الأطراف بتقرير مستوفٍ عن حالة تلك القضايا. وهناك قضايا أخرى، مثل تأثير المشاريع المنفردة على الانبعاثات في فترة الالتزام، والانبعاثات الناجمة عن الوقود المستخدم للنقل الدولي، قد أرجئت إلى الدورة الثالثة عشرة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية.

#### (ب) تنظيم أعمال الدورة

- ٨ تدعى الأطراف إلى الرجوع إلى برنامج العمل المقترن الوارد في المرفق الثالث من هذه الوثيقة.
- ٩ ويقترح أن يبدأ النظر في البنود ٣ و٤ و٥ و٦ من جدول الأعمال المؤقت في جلسة مشتركة للهيئتين الفرعيتين من المقرر عقدها بعد ظهر يوم الاثنين ١٢ حزيران/يونيه.
- ١٠ وطبقاً للمقررين ١٠ /م أ-٥<sup>(٢)</sup> و ١١ /م أ-٥، ستجري الأمانة مشاورات غير رسمية مع الأطراف خلال الأسبوع السابق للدورة بهدف وضع عناصر مشروع إطار لأنشطة بناء القدرات كي تنظر فيها الممثليتان الفرعيتان في دورتيهما الثالثة عشرة.

#### ٣- تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية (المقرر ٣ /م أ-

##### والمادتين ٣-٢ و ٣-٣ من بروتوكول كيوتو)

١١- اعتمد مؤتمر الأطراف، بمقرره ٥ /م أ-٤<sup>(٣)</sup>، برنامج العمل المبين في مرفق ذلك المقرر. ووفقاً لبرنامج العمل هذا، سيقوم مؤتمر الأطراف، في دورته السادسة، بتحديد ما يلزم اتخاذه من إجراءات إضافية للتصدي لتنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية، فضلاً عن المادتين ٣-٢ و ٣-٣ من بروتوكول كيوتو. وفي ضوء هذا المقرر، طلب مؤتمر الأطراف، في مقرره ١٢ /م أ-٥، تنظيم حلقي عمل في فترتين زمنيتين متتاليتين قبل نهاية شهر آذار/مارس ٢٠٠٠. وعقدت حلقتا العمل في بون، من ٩ إلى ١١ آذار/مارس ٢٠٠٠، ومن ١٣ إلى ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٠، على التوالي. ويرد التقرير عن حلقيتي العمل هاتين في الوثيقة ٢ .FCCC/SB/2000/2

١٢- وقد تود الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية النظر في المعلومات المقدمة في التقرير عن حلقيتي العمل بغية توفير إرشادات بشأن تحديد ما قد يلزم اتخاذه من إجراءات إضافية للتصدي لتنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية، وكذلك المادتين ٣-٢ و ٣-٣ من بروتوكول كيوتو. وقد تود الهيئة أيضاً، وفقاً للمقرر ١٢ /م أ-٥، مناقشة تنفيذ الأمثلة على الإجراءات الأولية الواردة في الفقرة ٤ (أ) - (ه) من ذلك المقرر، ومناقشة عملية تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية على النحو المنصوص عليه في نفس المقرر.

#### ٤- المسائل المتصلة بالمادة ١٤-٣ من بروتوكول كيوتو

١٣ - وفقاً للمادة ١٤-٣ من بروتوكول كيوتو، ستنظر الدورة الأولى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، (المعبر عنه اختصاراً باجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو) في اتخاذ إجراءات لتنفيذ أحكام المادة ١٤-٣. وبعد أن نظر مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة في هذه المسألة إلى جانب تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية (المقرر ٣/م ٣-٢ والمادتان ٣-٢ و ٣-٣ من بروتوكول كيوتو)، قرر أن يواصل النظر، في دورته السادسة، في المسائل المتصلة بالمادة ١٤-٣ وذلك كإسهام في الدورة الأولى لاجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، مع مراعاة مناقشاته الجارية بشأن تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية (المقرر ١٢/م ٥-٥).

١٤ - وقد تود الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تشرع في مداولات بشأن كيفية المضي في بحث هذا البند.

#### ٥- الإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال بموجب بروتوكول كيوتو

١٥ - قرر مؤتمر الأطراف، في مقرره ١٥/م ٥-٥، أن يواصل الفريق العامل المشترك المعنى بالامتثال أعماله إلى ما بعد الدورة الخامسة مؤتمر الأطراف من أجل استكمال هذه الأعمال وتمكين مؤتمر الأطراف من اعتماد مقرر بشأن نظام امتثال في إطار بروتوكول كيوتو في دورته السادسة.

١٦ - وقد قام الفريق العامل المشترك، في الاجتماعات التي عقدها خلال الدورة الحادية عشرة لكل من الهيئتين الفرعويتين، بدعوة الأطراف إلى تقديم ما لديها من اقتراحات إضافية بشأن الامتثال وذلك في موعد أقصاه ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ (FCCC/SBI/1999/14)، الفقرة ٤(ب)). وترد الردود في الوثيقة .FCCC/SBI/2000/Misc.2

١٧ - وأكد الفريق العامل المشترك أنه يلزم عقد حلقة عمل بشأن المسائل المتصلة بنظام الامتثال وأن الرئيسين المشاركيين سيدعوان إلى عقدها في آذار/مارس ٢٠٠٠ (FCCC/SBI/1999/14)، الفقرة ٤(ج)). وعقدت حلقة العمل في بون في الفترة من ١ إلى ٣ آذار/مارس ٢٠٠٠.

١٨ - وطلب الفريق العامل المشترك إلى الرئيسين المشاركيين أن يقوما، بمساعدة الأمانة، بمواصلة وضع عناصر إجراءات الآليات المتصلة بنظام الامتثال في إطار بروتوكول كيوتو (FCCC/SBI/1999/14)، الفقرة ٤(د)). وستعرض على الفريق العامل المشترك مذكرة أعدها الرئيسان المشاركان وتتضمن عناصر إطار لنظام امتثال في إطار بروتوكول كيوتو (FCCC/SB/2000/1)، كي ينظر فيها.

١٩ - وقد يود الفريق العامل المشترك أيضاً أن ينظر في الخطوات القادمة الواجب اتخاذها في عملية وضع نظام امثال في إطار بروتوكول كيوتو، واضعاً في اعتباره ضرورة تكثيف جهوده من أجل إنهاز مهام ولايته وتقدم توصية إلى مؤتمر الأطراف في دورته السادسة باعتماد نظام من هذا القبيل.

## ٦- الآليات المنشأة عملاً بالمواد ٦ و ١٢ و ١٧ من بروتوكول كيوتو

٢٠ - بعد أن أشار مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة إلى مقرره ٧/م أ-٤ بشأن برنامج العمل المتعلق بالآليات بروتوكول كيوتو، طلب إلى رئيسى الهيئتين الفرعيتين أن ينقحاً مذكرهما العنونة "خلاصة جامعة للمقترحات المقدمة من الأطراف بشأن المبادئ العامة والطائق والقواعد والمبادئ التوجيهية، مذكرة من الرئيسين" FCCC/SB/1999/8، Add.1 من أجل إدراج المزيد من المقترحات المقدمة من الأطراف وإعداد نص موحد لمتابعة التفاوض بشأنه، وفقاً لتعليقات الأطراف. وطلب أيضاً إلى رئيسى الهيئتين الفرعيتين أن يعقدا اجتماعات وحلقات عمل بين الدورات من أجل المساعدة في الأعمال التحضيرية للدورة السادسة مؤتمر الأطراف، مع الاستفادة من الخبرة التقنية، حسب الاقتضاء، ومع مراعاة الحاجة إلى الشفافية والتوازن الإقليمي في التمثيل، وضرورة قيام الأطراف باستعراض عمل الخبراء (المقرر ١٤/م أ-٥).

٢١ - وترت مذكرة الرئيسين المنقحة في الوثيقة FCCC/SB/2000/3، وهي بعنوان "نص لمواصلة التفاوض على المبادئ العامة والطائق والقواعد والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالآليات المنشأة بموجب المواد ٦ و ١٢ و ١٧ من بروتوكول كيوتو، مذكرة أعدها الرئيسان". ويأخذ هذا النص في الاعتبار الاقتراحات الإضافية التي قدمتها الأطراف حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ (انظر FCCC/SB/2000/MISC.1) والآراء التي أعربت عنها الأطراف خلال المشاورات غير الرسمية بشأن الآليات، التي دعا رئيساً الهيئتين الفرعيتين إلى إجراءها والتي جرت، برئاسة السيد كوك كي شو (ماليزيا) في كوالالمبور في الفترة من ٢٠ إلى ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٠.

٢٢ - وسيزود رئيساً الهيئتين الفرعيتين الأطراف بمعلومات عن الحلقة الدراسية المعنية بالآليات والتي ستُعقد في بون خلال أسبوع الاجتماعات غير الرسمية الذي يسبق الدورة الثانية عشرة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية.

٢٣ - وطلب مؤتمر الأطراف أيضاً، بمقرره ١٤/م أ-٥، إلى الهيئتين الفرعيتين، أن تستفيدها في دورتيهما اللتين ستعقدان قبل الدورة السادسة مؤتمر الأطراف من النص الموحد كأساس لإجراء المزيد من المفاوضات بشأن المبادئ العامة والطائق والقواعد والمبادئ التوجيهية، مع إيلاء الأولوية لآلية التنمية النظيفة، كي يتخذ مؤتمر الأطراف في دورته السادسة مقررات بشأن جميع الآليات المنشأة بموجب المواد ٦ و ١٢ و ١٧ من بروتوكول كيوتو تشمل، عند الاقتضاء، توصيات إلى الدورة الأولى لاجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

٤- وقد تود الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تنظر، في اجتماعاتها المشتركة مع الهيئة الفرعية للتنفيذ، في مذكرة الرئيسين الواردة في الوثيقة 3/FCCC/SB/2000، وفي المعلومات التي قدمتها الأطراف في الوثيقة 1/FCCC/SB/2000/MISC. وأن توفر المزيد من الارشاد للرئيسين حول كيفية الاستفادة من النص الموحد ومن برنامج العمل المتعلق بالآليات في إطار المقرر ٧/م أ-٤.

## ٧- "أفضل الممارسات" في السياسات والتدابير فيما بين الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

٢٥- طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة، بمقرره ٨/م أ-٤، أن تنظم حلقة عمل لتقدير "أفضل الممارسات" في السياسات والتدابير استناداً إلى الاستنتاجات التي خلصت إليها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الحادية عشرة، وأن تقدم تقريراً عن نتائج حلقة العمل إلى مؤتمر الأطراف في دورته السادسة. وقد عرضت حكومة الدانمرك، بالتعاون مع حكومة فرنسا، استضافة حلقة عمل مدتها ثلاثة أيام في كوبنهاغن من ١١ إلى ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠. واشترطت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، في دورتها الحادية عشرة (FCCC/SBSTA/1999/14، الفقرة ٤٠(ج)) أن تساهم حلقة العمل في إحراز تقدم بشأن تقاسم الخبرات وتبادل المعلومات بشأن "أفضل الممارسات" في السياسات والتدابير وذلك بأن تنظر، في جملة أمور، في المادة ١-٢ من بروتوكول كيوتو والعناصر المحددة في الوثيقة 8/FCCC/SBSTA/1999. وسيعرض على الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية تقرير عن حلقة العمل كي تنظر فيه.

٢٦- وقد تود الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تنظر في تقرير حلقة العمل وأن تقدم توصيات إلى مؤتمر الأطراف، في دورته السادسة، حول كيفية تعزيز عمله بشأن "أفضل الممارسات" في السياسات والتدابير.

## ٨- القضايا المنهجية

### (أ) استخدام الأرض، وتغيير استخدام الأرض، والحراجة

٢٧- أيد مؤتمر الأطراف، بمقرره ١٦/م أ-٥، برنامج عمل وعناصر إطار لاتخاذ القرارات لمعالجة الاستنتاجات التي اعتمدتها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الحادية عشرة فيما يتعلق باستخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراجة، لكي يوصي مؤتمر الأطراف، في دورته السادسة، بمشاريع مقررات فيما يتصل بالفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو لاعتمادها في الدورة الأولى لاجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

-٢٨ وقررت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، في دورتها الحادية عشرة، أن تبدأ النظر في التقرير الخاص للفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ عن استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراجة، وأن تواصل النظر في مسألة وضع معايير أولية ومبادئ توجيهية لتحديد وانتقاء الأنشطة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو، وأن تنظر في صيغ تقديم البيانات الوطنية، وحسب الحال، التوقعات، فيما يتصل بالفقرتين ٣ و٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو في دورتها الثانية عشرة (FCCC/SBSTA/1999/14)، الفقرة ٤٦).

-٢٩ وستعرض على الأطراف الوثيقة FCCC/SBSTA/2000/3 التي تتضمن تقريراً جاماً عن كمال وشمول قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول فيما يتعلق بفئات الأتربة الزراعية، وتغيير استخدام الأرض، والحراجة.

-٣٠ وسيقوم الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ، في مجهود لتسهيل التبشير في النظر في تقريره الخاص عن استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراجة، بتنظيم حدث جانبي خاص بشأن التقرير في فندق ماريتييم، يبدأ في الساعة الثالثة من بعد ظهر يوم الأربعاء ٧ حزيران/يونيه.

-٣١ وبافتراض أن الأطراف ستكون قد تسلّمت المشروع النهائي للتقرير الخاص للفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ عن استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراجة منذ منتصف شهر آذار/مارس، ورهناً باعتماد التقرير في الجلسة العامة للفريق في أيار/مايو، من المستحسن أن تأتي الأطراف حاملة معها آراء بشأن عناصر مشروع مقرر يعتمد مؤتمر الأطراف بشأن الفقرتين ٣ و٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو من أجل استيفاء اشتراطات المقرر ١٦ م/٥.

#### (ب) المبادئ التوجيهية بموجب المواد ٥ و ٧ و ٨ من بروتوكول كيوتو

-٣٢ وافق مؤتمر الأطراف، بمقرره ٨ م/٤، على أن تعد دورته السادسة مبادئ توجيهية بموجب المواد ٥ و ٧ و ٨ من بروتوكول كيوتو لتمكين الدورة الأولى من اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو من البت في المبادئ التوجيهية الموضوعة بموجب هذه المواد الثلاث واعتمادها، كما هو مطلوب في بروتوكول كيوتو.

-٣٣ ونظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، في دورتها الحادية عشرة، في خصائص النظم الوطنية وفي القضايا المتصلة بعمليات التعديل المشار إليها في المادة ٥ من بروتوكول كيوتو. واتفقت على اعتبار العناصر الأساسية للنظم الوطنية أساساً للمزيد من العمل. ورأت أيضاً أن عمليات التعديل المتصلة بالمادة ٢-٥ يمكن أن تكون عنصراً من عناصر عملية الاستعراض بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو، وخلصت إلى وجوب موافقة بحث منهجيات وإجراءات عمليات التعديل، بما في ذلك مسألة الجهة التي ينبغي أن تطبق عمليات التعديل

هذه في الأعمال التحضيرية المتصلة بالمادة ٥ و ٨ من بروتوكول كيوتو (انظر FCCC/SBSTA/1999/14، الفقرة ٥١(ج)).

٣٤ - وطلبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية إلى الأمانة أن تنظم قبل دورتها الثانية عشرة حلقة عمل حول النظم الوطنية والقضايا المتعلقة بعمليات التعديل المشار إليها في المادة ٥ من بروتوكول كيوتو والجوانب المنهجية والتقنية المتصلة بالمادتين ٧ و ٨ من بروتوكول كيوتو. وطلبت الهيئة أيضاً إلى الأمانة أن تعدد وثائق ليتم النظر فيها في حلقة العمل السالفة الذكر وذلك حول المواضيع التالية: تجربة الأطراف المدرجة في المرفق الأول في مجال النظم الوطنية القائمة (FCCC/SBSTA/2000/INF.3)؛ ومشروع مبادئ توجيهية أول بشأن النظم الوطنية بموجب المادة ١-٥ من بروتوكول كيوتو، والخيارات الأولية للمنهجيات المتعلقة بتطبيق التعديلات (FCCC/TP/2000/1) (انظر FCCC/SBSTA/1999/14، الفقرة ٥١(ج)).

٣٥ - وطلبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية و التكنولوجية كذلك إلى الأمانة أن تقدم تقريراً عن حلقة العمل (FCCC/SBSTA/2000/INF.5)، ومشروعًا ثالثيًّاً للمبادئ التوجيهية بموجب المادة ٥ (FCCC/SBSTA/2000/INF.5/Add.1) وعناصر ممكنة لإدراجهما في المبادئ التوجيهية بموجب المادتين ٧ و ٨، بما في ذلك مشروع أولي لطرائق عمليات التعديل بموجب المادة ٢-٥ (FCCC/SBSTA/2000/INF.5/Add.2).

٣٦ - ولمساعدة الأمانة في المهام المذكورة أعلاه، دعت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية الأطراف إلى أن تقدم، في موعد أقصاه ١ شباط/فبراير ٢٠٠٠، آراء أولية بشأن مختلف القضايا المتصلة بالمواد ٥ و ٧ و ٨ من بروتوكول كيوتو قبل انعقاد حلقة العمل المشار إليها في الفقرة ٣٤ أعلاه. ودعت الهيئة أيضاً الأطراف إلى تقديم آراء إضافية في موعد أقصاه ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ في ضوء المناقشات التي ستحري في حلقة العمل. وترد هذه الآراء في الوثيقة ١ Add.1 FCCC/SBSTA/2000/MISC.

٣٧ - وقد تود الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تنظر في المعلومات الواردة في الوثائق المشار إليها في الفقرات ٣٦-٣٤ أعلاه. ويوصى بأن تأتي الأطراف وهي مستعدة لمواصلة العمل المنهجي المتصل بالمواد ٥ و ٧ و ٨ من بروتوكول كيوتو، واعدة في اعتبارها الحاجة إلى وضع أولويات للعمل الواجب الاضطلاع به خالل هذه الدورة، بهدف استكمال المشروع التمهيدي للمبادئ التوجيهية والمنهجيات في الدورة الثالثة عشرة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية من أجل تمكين مؤتمر الأطراف من أن يتخذ في دورته السادسة مقررات تحال إلى اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

٣٨ - وبالنظر إلى الروابط القائمة بين القضايا المتصلة بالمواد ٥ و ٧ و ٨ و المواد ٦ و ١٢ و ١٧ من بروتوكول كيوتو، وبين نظام امثال يقوم الفريق العامل المشترك بوضعه حالياً، يوصى بأن تأتي الأطراف وفي جعبتها آراء

حول الطريقة التي ينبغي أن تتجلى بها هذه العلاقة في المبادئ التوجيهية ذات الصلة. وتدعى الأطراف أيضاً إلى التقدم بآراء محددة بشأن طرائق المعاملة المحاسبية للمقادير المخصصة بموجب المادة ٤-٧، وخاصة بشأن عملية وضع المقادير المخصصة الأولية.

-٣٩ - وقد ترغب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في الرجوع إلى معلومات الهيئة الفرعية للتنفيذ عن القضايا المتصلة بالمادة ٨، وفقاً لتقسيم العمل المتفق عليه المبين في المقرر ٨/م أ-٤.

### (ج) إرشاد بشأن الممارسات الجيدة وتدبر حالات عدم اليقين في قوائم الجرد الوطنية لغازات

#### الدفيئة

٤٠ - أحاطت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية علماً، في دورتها الحادية عشرة، بالمعلومات التي قدمها الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ عن العمل الجاري المتعلق بالمارسات الجيدة في إعداد قوائم الجرد الوطنية، بما في ذلك تدبر حالات عدم اليقين. ولاحظت أيضاً أن تطبيق الممارسات الجيدة في استخدام المبادئ التوجيهية المقحة لعام ١٩٩٦ التي وضعها الفريق بشأن قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة، قد يحسن من نوعية قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة، وأنه يمكن أيضاً النظر في بعض عناصر الممارسات الجيدة من أجل إعداد مبادئ توجيهية بموجب المواد ٥ و ٧ و ٨ من بروتوكول كيوتو. ولاحظت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ سيقدم تقريراً عن هذه القضايا كي تنظر فيه الهيئة في دورتها الثانية عشرة (FCCC/SBSTA/1999/14، الفقرة ٥١(ح)).

٤١ - وسيُنظر في تقرير الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ، وعنوانه "إرشاد بشأن الممارسات الجيدة وتدبر حالات عدم اليقين في قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة"، في الدورة السادسة عشرة للفريق في مونتريال، في الفترة من ١ إلى ٨ أيار/مايو ٢٠٠٠. وسيقوم مثل لبرنامج الفريق الحكومي الدولي المعنى بقواعد الجرد الوطنية لغازات الدفيئة بتزويد الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بمعلومات عن حالة التقرير. وسيتيح الفريق الحكومي الدولي نسخاً من التقرير الكامل.

٤٢ - وقد تود الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تنظر في التقرير وأن تشير إلى الفائدة المحتملة للإرشاد المتعلق بالمارسات الجيدة، بوصف هذه الممارسات أداة تقنية لتحسين نوعية قوائم جرد غازات الدفيئة، وأن تشجع الأطراف على أن تتبع، قدر الإمكان، الإرشاد التقني للفريق في إعداد قوائم جردها المستحقة اعتباراً من عام ٢٠٠١. وسيزامن ذلك، بالنسبة للأطراف المدرجة في المرفق الأول، مع الفترة التجريبية لاختبار المبدئ التوجيهية المتعلقة بالإبلاغ عن قوائم جرد غازات الدفيئة ومراجعتها (انظر ٧/FCCC/CP/1999). ومن شأن هذا

الأمر أن يتيح النظر في ما قد يكتسب من خبرة تقنية في أية عمليات تنفيذ مقبلة للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالإبلاغ عن قوائم جرد غازات الدفيئة ومراجعتها تقنياً من جانب الأطراف المدرجة في المرفق الأول.

٤٣ - وينبغي أن تأتي الأطراف وفي جعبتها آراء حول كيفية إدماج عناصر الممارسات الجيدة في عملية إعداد المبادئ التوجيهية بموجب المواد ٥ و ٧ و ٨ من البروتوكول. وقد ترحب الأطراف أيضاً في النظر في نهج لتعزيز تقرير الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ على الأطراف وعلى الخبراء المسؤولين عن إعداد قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة، كأن يتم مثلاً عقد حلقات عمل وحلقات تدريب، وفي ما إذا كان ينبغي تشجيع الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ على الاضطلاع بمثل هذه الأنشطة.

#### (د) طرق وأدوات تقييم الآثار والتكييف

٤٤ - نظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، في دورتها الحادية عشرة، في معلومات عن مجموعة أولية من أدوات القرار لتقييم استراتيجيات التكيف مع تغير المناخ (الوثيقة ٤/1999/SBSTA). ودعى ذلك الأطراف إلى استعراض المعلومات وإلى تقديم معلومات إضافية عن أدوات القرار الأخرى<sup>(٤)</sup>. وقامت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، في دورتها الحادية عشرة، بدعوة الأطراف والمنظمات الدولية وغيرها من المنظمات إلى تقديم معلومات إضافية عن طريق موقع الأمانة على الشبكة العالمية للمعلومات، وبخاصة عن أدوات ونماذج ومنهجيات القرار الجديدة. ودعى ذلك الأطراف إلى شبكة إنترنت إلى تقديم المعلومات بالفاكس أو بالبريد. ورحت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية من الأمانة إعداد تقرير مرحلتي عن الموضوع لتنظر فيه في دورتها الحادية عشرة. ورحت أيضاً من الأمانة الاستعانة بخبراء من قائمة الخبراء لاستعراض هذه المعلومات حسب الاقتضاء (FCCC/SBSTA/1999/14، الفقرة ٦٨).

٤٥ - وستعرض على الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية الوثيقة 4 التي FCCC/SBSTA/2000/INF.4 التي تقدم خلاصة للمعلومات الواردة من الأطراف ومن المنظمات الحكومية وغير الحكومية، وكذلك الوثيقة FCCC/SBSTA/2000/MISC.5 التي تتضمن أيضاً معلومات من الأطراف. وقد تود الأطراف النظر في المعلومات الواردة في هاتين الوثقتين وأن تأتي وفي جعبتها اقتراحات بشأن الأنشطة المقبلة، بما في ذلك جدوى عقد اجتماع خبراء لإسداء المشورة إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بشأن الخيارات الممكنة للأنشطة المقبلة فيما يتصل بأثر تغير المناخ وبطرق التكيف.

#### (هـ) مسائل أخرى

٤٦ - شددت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، في دورتها الحادية عشرة، على ضرورة تعزيز التعاون مع منظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة البحرية الدولية، ودعت هاتين المنظمتين إلىمواصلة تزويد الهيئة بتقارير

مرحلية منتظمة لمساعدتها في التصدي لقضايا تغير المناخ (FCCC/SBSTA/1999/14)، الفقرة ٥٦(أ)). ووافقت مجلس منظمة الطيران المدني الدولي، في اجتماعه العاشر في آذار/مارس ٢٠٠٠، على مشاركة مراقب من أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في اجتماعات لجنة حماية البيئة الطيران. ومثلت أمانة الاتفاقية في الدورة الرابعة والأربعين للجنة حماية البيئة البحرية التابعة للمنظمة البحرية الدولية المعقدة في آذار/مارس ٢٠٠٠.

٤٧ - ومن المتوقع أن تقدم هاتان المنظمتان تقارير شفوية عن الأنشطة التي اضطاعت بها مؤخرًا، وقد تود الأطراف أن تحيط علمًا بهذه التقارير. وستجري مناقشة موضوعية لهذه المسألة خلال الدورة الثالثة عشرة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية.

#### ٩- تطوير التكنولوجيات ونقلها

##### (أ) حالة العملية الاستشارية

٤٨ - قرر مؤتمر الأطراف، بمقرره ٩/م ٥-١، أن يمدد العملية الاستشارية المتعلقة بنقل التكنولوجيا حتى دورته السادسة. وطلب إلى رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن يقوم، بمساعدة من الأمانة، باستكمال حلقات العمل الإقليمية في موعد أقصاه أوائل عام ٢٠٠٠، إذا سمحت الموارد بذلك، وبتقديره تقرير عن نتائج حلقات العمل الإقليمية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ ومنطقة أمريكا اللاتينية والكارibbean إلى الدورة الثانية عشرة للهيئة.

٤٩ - وطلبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية إلى الرئيس، في دورتها الحادية عشرة، أن يقوم، بمساعدة الأمانة، ببذل ما في وسعه من جهود، قبل الدورة الثانية عشرة للهيئة، لتحديد عناصر ممكنة لإطار إجراءات هادفة وفعالة من أجل تعزيز تنفيذ المادة ٤-٥ من الاتفاقية، مع مراعاة نتائج حلقات العمل الإقليمية الثلاث، والعناصر المشتركة ومحالات الخلاف استناداً إلى المعلومات التي ترد من الأطراف بشأن الطريقة التي ينبغي بها التصدي لقضايا البيئة في مرفق المقرر ٤/م ٤-٤، والتقرير الخاص للفريق الحكومي الدولي المعنى بتغير المناخ عن القضايا المنهجية والتكنولوجية في نقل التكنولوجيا. وطلبت أيضاً الهيئة الفرعية إلى الرئيس أن يعقد اجتماعاً لخبراء وممثلين للأطراف قبل دورتها الثانية عشرة من أجل النظر في التقدم المحرز في العملية الاستشارية وفي العناصر الممكنة لإطار، كما حددها الرئيس (FCCC/SBSTA/1999/14)، الفقرة ٧٥(ز)-(ح)).

٥٠ - وسيعرض على الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية تقريراً حول تجربة العمل عن العملية الاستشارية المتعلقة بنقل التكنولوجيا اللتين عقدتا في الفترة من ١٧ إلى ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ في سيبو، الفلبين، (FCCC/SBSTA/2000/INF.2) وفي الفترة من ٢٩ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠ في سان سلفادور بالسلفادور (FCCC/SBSTA/2000/INF.6). ويتضمن هذان التقريران أيضاً معلومات عن الحلقتين الدراسيتين المشتركتين بين

المبادرة المتعلقة بتكنولوجيا المناخ والصناعة حول نشر التكنولوجيا في منطقة آسيا والمحيط الهادئ ومنطقة أمريكا اللاتينية والكاربي، اللتيننظمتا بالتعاون مع الأمانة. وستعرض على الأطراف أيضاً، استجابة للطلب الموجه إلى رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والمشار إليه في الفقرة ٤٩ أعلاه، مذكرة من الرئيس يعدد فيها العناصر الممكنة لإطار لإجراءات هادفة وفعالة من أجل تعزيز تنفيذ المادة ٤-٥ من الاتفاقية. وسيستضيف الرئيس اجتماعاً للخبراء والممثلين خلال أسبوع الاجتماعات غير الرسمية الذي يسبق الدورة الثانية عشرة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية.

٥١ - وقد تود الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تنظر في المعلومات الواردة من حلقات العمل الإقليمية الثلاث وفي العناصر الممكنة لإطار لإجراءات هادفة وفعالة من أجل تعزيز تنفيذ المادة ٤-٥ من الاتفاقية، بهدف توفير المزيد من الإرشاد لرئيس الهيئة.

#### (ب) مسائل أخرى

٥٢ - طلبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الحادية عشرة إلى الأمانة أن تتشاور مع الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ حول جدوى قيام الفريق الحكومي الدولي بتقديم معلومات إلى الهيئة في دورتها الثانية عشرة عن إمكانية تطبيق النماذج المناخية الإقليمية على نطاق الدول الجزرية الصغيرة (FCCC/SBSTA/1999/14، الفقرة ٨٣(٥)).

٥٣ - وقد اتصلت الأمانة بالفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ بشأن هذا الأمر. وسيقوم مثل للفريق الحكومي الدولي بتقديم بيان شفوي قصير استجابة لهذا الطلب.

#### ١٠ التعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة

٤٥ - سيقدم رئيس الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ استعراضاً عاماً لعمل هذه الهيئة في شكل تقرير شفوي. ومن المتوقع أن يتضمن هذا التقرير معلومات عن تقرير التقييم الثالث، والتقرير الخاص المتعلق بالقضايا المنهجية والتكنولوجية في نقل التكنولوجيا، والتقرير الخاص المتعلق باستخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراجة، والتقرير الخاص المتعلق بسيناريوهات الانبعاثات.

٤٥ - ودعا مؤتمر الأطراف، بمقرره ٥/م-٥، أمانة "النظام العالمي لمراقبة المناخ" إلى مواصلة المساعدة على تيسير إنشاء عملية حكومية دولية مناسبة لتحديد أولويات العمل من أجل تحسين النظم العالمية لمراقبة المناخ وخيارات توفير الدعم المالي لها. وطلّب أيضاً إلى أمانة النظام العالمي لمراقبة المناخ تقديم تقرير عن هذه المسألة إلى

الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الثانية عشرة. وسيقدم مثل للأمانة المذكورة تقريراً شفوياً عن أنشطة تلك الهيئة.

٥٦ - ورحبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، في دورتها الحادية عشرة، بالتقارير الشفوية التي قدمتها الأمانة عن تعاونها مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى والاتفاقيات الأخرى. وأكدت من جديد أن أنشطة الأمانة المادفة إلى تيسير التنسيق ينبغي أن تكفل استجابة أنشطة هيئات الأمم المتحدة للحاجات التي حددتها هيئات الاتفاقية وأنه ينبغي أن تؤخذ تماماً في الاعتبار مقررات مؤتمر الأطراف ذات الصلة، وبخاصة المقرران ١٠/م و٥/م ١١. ودعت الهيئة الفرعية منظمة الصحة العالمية إلى أن تقدم إليها، في دورتها الثانية عشرة، تقريراً عن أنشطتها المتصلة بخظر تغير المناخ على الصحة البشرية، بهدف تحديد كيفية تعزيز التعاون مع منظمة الصحة العالمية، وذلك في مجال الإعلام العام مثلاً (FCCC/SBSTA/1999/14، الفقرة ٩٦).

٥٧ - وستقدم الأمانة تقريراً شفوياً عن جهودها المادفة إلى تعزيز التعاون مع هيئات الأمم المتحدة والاتفاقيات الأخرى ذات الصلة. وسيقوم أيضاً مثل لمنظمة الصحة العالمية بتقديم تقرير شفوي.

## ١١ - مسائل أخرى

### المادة ٦ من الاتفاقية: التعليم والتدريب والتوعية العامة

٥٨ - طلبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الثامنة إلى الأمانة أن تقدم مقترنات حول كيفية دمج المادة ٦ من الاتفاقية في برنامج عملها (FCCC/SBSTA/1998/6)، الفقرة ٣٧(ز)). وطلبت الهيئة الفرعية، في دورتها التاسعة، أن توافقها الأطراف بمعلومات عن الوسائل الممكنة لتعزيز تنفيذ المادة ٦. وأعرب رئيس الهيئة الفرعية، في دورتها العاشرة، عن أسفه لأن قلة عدد الردود الواردة (ثلاثة) قد حالت دون أن تصوغ الأمانة مقترنات، وطلب من جديد إلى الأطراف تقديم معلومات (FCCC/SBSTA/1999/6)، الفقرتان ٦٠-٦١. وورد فيما بعد ردان آخران يرداً في الوثيقة .FCCC/SBSTA/2000/MISC.3

٥٩ - وستزود الأمانة الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بتقرير شفوي يستند إلى الملاحظات التي أبدتها الأطراف في ردودها ويتضمن اقتراحات بما يمكن اتخاذها من خطوات لدمج المادة ٦ في صلب عمل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية.

## ١٢ - التقرير عن الدورة

٦٠ - قد لا يتاح في نهاية الدورة مشروع نص كامل للتقرير بسبب الوقت الذي يحتمل أن يتطلبه النظر في جميع بنود جدول الأعمال. وقد تود الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تعتمد استنتاجات وأن تأذن

للمقرر باستكمال التقرير بعد الدورة بتوجيه من الرئيس وبمساعدة من الأمانة. وستتاح الاستنتاجات بجميع اللغات الرسمية، رهناً بتوفر ما يكفي من الوقت لترجمتها.

## رابعاً - المعلومات المتصلة باستنتاجات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

### في دورها الحادية عشرة

#### (أ) قائمة الخبراء

٦١ - خلصت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، في دورها الحادية عشرة، إلى وجوب دمج قوائم الخبراء الحالية في قائمة خبراء واحدة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لخدمة مختلف حاجات الاتفاقية. وطلبت إلى الأمانة وضع قائمة موحدة، مستندة إلى ميادين الخبرة المحددة في الوثيقة FCCC/SBSTA/1998/INF.4 وإعداد استماراة طلب منقحة. ودعت الأطراف إلى استيفاء المعلومات المتعلقة بمن رشحتهم سابقاً من الأشخاص وأو ترشيح خبراء تضاف أسماؤهم إلى القائمة استناداً إلى استماراة الطلب الجديدة التي تعددت الأمانة (FCCC/SBSTA/1999/14)، الفقرة (١٠٨).

٦٢ - وأرسلت الأمانة في ٦ آذار/مارس ٢٠٠٠ رسالة إلى الأطراف تدعوها فيها إلى استيفاء المعلومات التي قدمتها عن خبرائها وإلى ترشيح خبراء جدد للقائمة. وتضمنت الرسالة استماراة طلب منقحة وغيرها من الإرشادات. وأتاحت الأمانة أيضاً المعلومات ذاتها على موقعها على الشبكة العالمية للمعلومات. ويمكن للأطراف أن تقدم معلوماتها إما إلكترونياً عبر الشبكة العالمية للمعلومات أو بالفاكس.

#### (ب) وسائل وسائل الحد من انبعاثات مركبات الهيدروفلورو كربون ومركبات الهيدرو كربون المشبع

##### بالفلور

٦٣ - قام فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي التابع لبروتوكول مونتريال باستكمال تقرير عنوانه "ما يترب على إدراج مركبات الهيدروفلورو كربون ومركبات الهيدرو كربون المشبع بالفلور في بروتوكول كيوتو من آثار على بروتوكول مونتريال". وقدم التقرير إلى الاجتماع الحادي عشر للأطراف في بروتوكول مونتريال الذي عقد في بيجين، الصين، في الفترة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. وطلبت أمانة بروتوكول مونتريال إلى أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ أن تبلغ الأطراف بأن هذا التقرير متاح على موقع فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي على الشبكة العالمية للمعلومات (<http://www.teap.org/html/teap reports.html>)

(ج) نوعية قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية

٦٤- لاحظت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، في دورتها الحادية عشرة، ضرورة تحسين نوعية قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. ورحبـت الهيئة الفرعية بعرض حـكومـة سويسـرا تقديم دعم لعقد حلقة عمل حول هذا الموضوع، وقد قـام معـهد الأمـمـ المتـحدـةـ للـتـدـريـبـ وـالـبـحـثـ بـتـنـظـيمـ حلـقـةـ العـلـمـ هـذـهـ وـعـقـدـتـ فيـ جـنـيـفـ فـيـ الـفـتـرـةـ مـنـ ٣٠ـ تـشـرـيـنـ الثـانـيـ /ـ نـوـفـمـبرـ إـلـىـ ٢ـ كـانـونـ الـأـوـلـ /ـ دـيـسـمـبـرـ ١٩٩٩ـ. وـطـلـبـتـ إـلـىـ الـأـمـانـةـ إـعـادـ تـقـرـيرـ عنـ حلـقـةـ العـلـمـ، يـتـضـمـنـ مـعـلـومـاتـ عـنـ الـحـاجـاتـ الـخـاصـةـ لـلـأـطـرـافـ الـمـدـرـجـةـ فـيـ الـمـرـفـقـ الـأـوـلـ الـتـيـ تـمـ اـقـتـصـادـاـتـهـاـ بـمـرـحـلـةـ اـنـتـقـالـيـةـ، كـيـ تـنـظـرـ فـيـ دـورـتـهاـ الـثـانـيـةـ عـشـرـةـ (ـFCCC/SBSTA/1999/14ـ،ـ الـفـقرـةـ ٣٧ـ).

٦٥- وـتـرـدـ مـعـلـومـاتـ عـنـ حلـقـةـ العـلـمـ فـيـ الـوـثـيقـةـ FCCC/SBSTA/2000/INF.1ـ. وـهـذـهـ مـعـلـومـاتـ وـثـيقـةـ الـصـلـةـ أـيـضاـ بـالـمـقـرـرـ ١١ـ مـأـ ٥ـ.

٦٦- ويـوصـىـ بـأـنـ تـسـتـعـرـضـ الـأـطـرـافـ الـمـلـوـمـاتـ الـمـدـرـجـةـ فـيـ التـقـرـيرـ عـنـ حلـقـةـ العـلـمـ وـأـنـ تـأـتـيـ مـسـتـعـدـةـ لـإـبـلـاغـ الـأـمـانـةـ،ـ خـلـالـ الـأـسـبـوعـ السـابـقـ لـلـدـوـرـةـ،ـ بـآـرـائـهـاـ حـولـ حـاجـاتـ بـنـاءـ الـقـدـرـاتـ لـدـىـ الـأـطـرـافـ الـتـيـ تـمـ اـقـتـصـادـاـتـهـاـ بـمـرـحـلـةـ اـنـتـقـالـيـةـ،ـ بـمـاـ فـيـهـاـ الـحـاجـاتـ الـمـتـصـلـةـ بـتـحـسـينـ نـوـعـيـةـ قـوـاـئـمـ الـجـردـ الـوـطـنـيـةـ لـغـازـاتـ الدـفـيـئـةـ (ـانـظـرـ الـفـقرـةـ ١٠ـ).

المرفق الأول

**الوثائق المعروضة على الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية  
في دورتها الثانية عشرة**

الوثائق المعدة للدورة

تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن دورتها  
الحادية عشرة، بون، ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر - ٥ تشرين  
الثاني/نوفمبر ١٩٩٩

FCCC/SBSTA/1999/14

جدول الأعمال المؤقت وشروطه. مذكرة من الأمين  
التنفيذي

FCCC/SBSTA/2000/1

أفضل الممارسات في السياسات والتدابير فيما بين الأطراف  
المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. تقرير عن حلقة العمل  
المعنية بأفضل الممارسات في السياسات والتدابير

FCCC/SBSTA/2000/2

القضايا المنهجية. استخدام الأرض، وتغيير استخدام  
الأرض، والحراجة. خلاصة للمعلومات المتعلقة بقوائم الجرد  
الوطنية لغازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في  
المرفق الأول

FCCC/SBSTA/2000/3

تطوير التكنولوجيات ونقلها. حالة العملية الاستشارية  
(المقرر ٤/م أ-٤). عناصر ممكنة لإطار إجراءات هادفة  
وفعالة لتعزيز تنفيذ المادة ٤-٥ من الاتفاقية. مذكرة أعدتها  
الرئيس

FCCC/SBSTA/2000/4

مسائل أخرى. تقرير حلقة العمل المعنية بالمبادئ التوجيهية  
الجديدة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ  
فيما يتعلق بالإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية والخيارات  
الممكنة للاستجابة للتحديات التي تواجهها الأطراف  
المدرجة في المرفق الأول التي تم اقتصادها بمرحلة انتقالية في  
إعداد قوائم جرد غازات الدفيئة

FCCC/SBSTA/2000/INF.1

تطوير التكنولوجيات ونقلها. حالة العملية الاستشارية (المقرر ٤ / م ٤-٤). تقرير حلقة العمل الإقليمية لآسيا والمحيط الهادئ المعنية بالعملية الاستشارية بشأن نقل التكنولوجيا، سيبو، الفلبين (١٧-١٩ كانون الثاني / يناير ٢٠٠٠). مذكرة أعدتها الرئيس

FCCC/SBSTA/2000/INF.2

القضايا المنهجية. مبادئ توجيهية بوجوب المواد ٥ و ٦ و ٧ من بروتوكول كيوتو. تجربة الأطراف المدرجة في المرفق الأول في مجال النظم الوطنية القائمة لإعداد قوائم جرد غازات الدفيئة

FCCC/SBSTA/2000/INF.3

القضايا المنهجية. طرق وأدوات تقييم الآثار والتكييف. معلومات عن طرق تقييم الآثار والتكييف. تقرير مرحلتي

FCCC/SBSTA/2000/INF.4

القضايا المنهجية. مبادئ توجيهية بوجوب المواد ٥ و ٦ و ٧ من بروتوكول كيوتو. تقرير حلقة عمل حول القضايا المتصلة بالمواد ٥ و ٧ و ٨ من بروتوكول كيوتو

FCCC/SBSTA/2000/INF.5

القضايا المنهجية. مبادئ توجيهية بوجوب المواد ٥ و ٦ و ٧ من بروتوكول كيوتو. تقرير حلقة عمل حول القضايا المتصلة بالمواد ٥ و ٧ و ٨ من بروتوكول كيوتو. إضافة. مشروع ثان لمبادئ توجيهية بشأن النظم الوطنية بوجوب المادة ١-٥ من بروتوكول كيوتو

FCCC/SBSTA/2000/INF.5/Add.1

القضايا المنهجية. مبادئ توجيهية بوجوب المواد ٥ و ٦ و ٧ من بروتوكول كيوتو. تقرير حلقة عمل حول القضايا المتصلة بالمواد ٥ و ٧ و ٨ من بروتوكول كيوتو. إضافة. عناصر للمادتين ٧ و ٨ ومنهجيات لعمليات التعديل بوجوب المادة ٢-٥.

FCCC/SBSTA/2000/INF.5/Add.2

تطوير التكنولوجيات ونقلها. حالة العملية الاستشارية (المقرر ٤ / م ٤-٤). تقرير حلقة العمل الإقليمية لمنطقة أمريكا اللاتينية والカリبي المعنية بالعملية الاستشارية بشأن نقل التكنولوجيا (٢٩-٣١ آذار / مارس ٢٠٠٠)

FCCC/SBSTA/2000/INF.6

القضايا المنهجية. مبادئ توجيهية بمحض المواد ٥ و ٧ و ٨ من بروتوكول كيوتو. آراء من الأطراف بشأن النظم الوطنية وعمليات التعديل والمبادئ التوجيهية بمحض المواد ٥ و ٧ و ٨ من بروتوكول كيوتو. معلومات من الأطراف

FCCC/SBSTA/2000/MISC.1

Add.1،

تطوير التكنولوجيات ونقلها. حالة العملية الاستشارية (المقرر ٤ / م أ-٤). معلومات من الأطراف

FCCC/SBSTA/2000/MISC.2

مسائل أخرى. المادة ٦ من الاتفاقية: التعليم والتدريب والتوعية العامة. معلومات من الأطراف

FCCC/SBSTA/2000/MISC.3

القضايا المنهجية. طرق وأدوات لتقدير الآثار والتكييف. معلومات من الأطراف

FCCC/SBSTA/2000/MISC.5

الإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال. بمحض بروتوكول كيوتو. عناصر إجراءات وآليات تتصل بنظام امتثال بمحض بروتوكول كيوتو. مذكرة أعدتها الرئيسان المشاركان

FCCC/SB/2000/1

تنفيذ المادة ٤-٩ و ٤-٣ من الاتفاقية (المقرر ٣ / م أ-٣ والمادتان ٢-٣ و ٣-١٤ من بروتوكول كيوتو). تقرير عن حلقات العمل المتوازنة في المقرر ١٢ / م أ-٥. مذكرة أعدتها الرئيسان

FCCC/SB/2000/2

الآليات المنشأة عملاً بالمواد ٦ و ١٢ و ١٧ من بروتوكول كيوتو. نص للمزيد من التفاوض على المبادئ العامة والطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية. مذكرة أعدتها الرئيسان

FCCC/SB/2000/3

الآليات المنشأة بمحض المواد ٦ و ١٢ و ١٧ من بروتوكول كيوتو. المبادئ العامة والطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية للآليات المنشأة بمحض المواد ٦ و ١٢ و ١٧ من بروتوكول كيوتو. معلومات من الأطراف

FCCC/SB/2000/MISC.1

الإجراءات والآليات المتصلة بالامثال. موجب بروتوكول  
كيوتو. مزيد من المقترنات بشأن الامثال. آراء من  
الأطراف

FCCC/SB/2000/MISC.2

خيارات تهیدية لمنهجيات تطبيق عمليات التعديل. موجب  
المادة ٢-٥ من بروتوكول كيوتو

FCCC/TP/2000/1

تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن دورتها الحادية عشرة، بون،  
٢٥ تشرين الأول/أكتوبر - ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩

FCCC/SBI/1999/14

### وثائق أخرى أعدت للدورة

تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الخامسة العقدودة في بون،  
في الفترة من ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٥ تشرين  
الثاني/نوفمبر ١٩٩٩

FCCC/CP/1999/6

تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الخامسة العقدودة في بون في  
الفترة من ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٥ تشرين  
الثاني/نوفمبر ١٩٩٩. إضافة. الجزء الثاني: الإجراء الذي  
اتخذه مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة

FCCC/CP/1999/6/Add.1

استعراض تنفيذ الالتزامات والأحكام الأخرى المنصوص  
عليها في الاتفاقية. المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة  
الإطارية بشأن تغير المناخ فيما يتعلق بالإبلاغ والاستعراض

FCCC/CP/1999/7

القضايا المنهجية. معلومات عن أساليب تقييم الآثار  
والتكيف معها والتخفيف من حدتها

FCCC/SBSTA/1999/4

البلغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق  
الأول لاتفاقية. "أفضل الممارسات" في السياسات  
والتدابير. تقرير مقدم من الأمانة

FCCC/SBSTA/1999/8

قائمة الخبراء. استماراة الترشيح

FCCC/SBSTA/1998/INF.4

الآليات المنشأة عملاً بالمواد ٦ و ١٢ و ١٧ من بروتوكول  
كيوتو. خلاصة جامعة للمقررات المقدمة من الأطراف  
بشأن المبادئ العامة والطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية.  
مذكرة من الرئيسين

FCCC/SB/1999/8 and Add.1

وثائق متاحة كمراجعة فقط

تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الرابعة المعقدة في بوينس  
آيرس في الفترة من ٢ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ .  
إضافة. الجزء الثاني: الإجراء الذي اتخذه مؤتمر الأطراف في  
دورته الرابعة

FCCC/CP/1998/16/Add.1

تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثالثة المعقدة بكويتو في  
الفترة من ١ إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ . إضافة.  
الجزء الثاني: الإجراء الذي اتخذه مؤتمر الأطراف في دورته  
الثالثة

FCCC/CP/1997/7/Add.1

تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثانية المعقدة في جنيف  
في الفترة من ٨ إلى ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٦ . إضافة. الجزء  
الثاني: الإجراءات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في دورته  
الثانية

FCCC/CP/1996/15/Add.1

تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الأولى المعقدة في برلين في  
الفترة من ٢٨ آذار/مارس إلى ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥ .  
إضافة. الجزء الثاني: الإجراءات التي اتخذها مؤتمر الأطراف  
في دورته الأولى

FCCC/CP/1995/7/Add.1

تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن  
دورتها العاشرة، بون، ٣١ أيار/مايو - ١١ حزيران/يونيه  
. ١٩٩٩

FCCC/SBSTA/1999/6

الحواشي

- (١) سينظر في البنود ٣ و ٤ و ٥ و ٦ بصورة مشتركة مع الهيئة الفرعية للتنفيذ.
- (٢) للاطلاع على النصوص الكاملة للمقررات التي اعتمدتها مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة، انظر الوثيقة FCCC/CP/1999/6/Add.1
- (٣) للاطلاع على النصوص الكاملة للمقررات التي اعتمدتها مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة، انظر الوثيقة FCCC/CP/1998/16/Add.1
- (٤) أنشأت الأمانة موقعاً على الشبكة العالمية للمعلومات لتيسير تقديم هذه المعلومات وتيسير تصفح المعلومات المقدمة.

المرفق الثاني

**جدول مقترن لأسبوع الاجتماعات غير الرسمية، بما في ذلك حلقات العمل (١٠-٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠)**

الساعة	الاثنين (٥ حزيران/يونيه)	الثلاثاء (٦ حزيران/يونيه)	الأربعاء (٧ حزيران/يونيه)	الخميس (٨ حزيران/يونيه)	الجمعة (٩ حزيران/يونيه)	السبت (١٠ حزيران/يونيه)
إحاطة إعلامية أولية	٨-٤ و ٨٧٥	٨-٤ و ٨٧٥	٩-٤ و ٩٣	٩-٤ و ٩٣	٨٧٥ و ٨٧٥	٨٧٥ و ٨٧٥
غذاء	٩-٤ و ٩٣	٩-٤ و ٩٣	١٤-٣ و ١٤-٣	١٤-٣ و ١٤-٣	٨-٤ و ٨٧٥	-١٠,٠٠

بناء القدرات	السياسات والتدابير	٩-٤ ٨-٤ و ١٤-٣	٨٧٥	إحاطة إعلامية عن "التقرير الخاص للفربيق الحكومي الدولي المعنى بتغير المناخ عن استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراجة"	الامتنال	اجتماع بشأن قضايا مشتركة			-١٧,٠٠ ١٩,٠٠		
بناء القدرات (إذا لزم الأمر)	٨-٤ و ٩-٤ و ١٤-٣	اجتماع بشأن قضايا مشتركة (إذا لزم الأمر)	٨٧٥ (٨٧) ٨٧٥ (٨٧)	استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض، الحكومية والحراجة البيئية)	الآليات (الصناعية والمنظما ت غير البيئية)	٨-٤ و ٩-٤ و ١٤-٣	٨٧٥ (١٥)	-١٩,٠٠ ٢١,٠٠			

**ملاحظات:**

- (١) يفترض في هذا الجدول عدم عقد أكثر من جلستين في آن واحد، باستثناء اجتماع فريق الخبراء الاستشاري المعنى بالبلاغات المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول لاتفاقية ومعاوني الرئيس بشأن نقل التكنولوجيا.
- (٢) إن توقيت حدث غرفة التجارة الدولية توقيت أولى. وقد تنظم مجموعة المنظمات غير الحكومية البيئية حدثاً آخر يعلن عنه لاحقاً.

**المختصرات في الجدول:**

النظم الوطنية والتعديلات والمبادئ التوجيهية. بوجب المواد ٥ و ٧ و ٨ من بروتوكول كيوتو ٨٥ و ٧٥

المادة ٤-٩ و ٤-٣ من الاتفاقية و ٤-٣ من بروتوكول كيوتو ٤-٤ و ٤-٣

الآليات المنشأة. بوجب المواد ٦ و ١٢ و ١٧ من بروتوكول كيوتو الآليات

تطوير التكنولوجيا ونقلها التكنولوجيا

المرفق الثالث

**برنامج عمل مقترن للدورة الثانية عشرة للهيئةتين الفرعيتين**

الجمعة (١٦ حزيران/يونيه)	الخميس (١٥ حزيران/يونيه)	الأربعاء (١٤ حزيران/يونيه)	الثلاثاء (١٣ حزيران/يونيه)	الاثنين (١٢ حزيران/يونيه)	
جلسة مشتركة البنود ٣٨ و٤ و٥ و٦ من جدول أعمال الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والเทคโนโลยجية	جلسات غير رسمية البنود ٣٨ و٤ و٥ و٦ من جدول أعمال المؤسسة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية	جلسات غير رسمية البنود ٧ و٨ و٩ (أ) و(ب) من جدول أعمال الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والเทคโนโลยجية	جلسات غير رسمية البنود ٧ و٨ و٩ (أ) و(ب) من جدول أعمال الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والเทคโนโลยجية	البنود ٧ و٨ و٩ (أ) و(ب) و(ج) و(ه) و(ج) و(أ) من جدول أعمال الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والเทคโนโลยجية	البنود ٧ و٨ و٩ (أ) و(ب) و(ج) و(ه) و(ج) و(أ) من جدول أعمال الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والเทคโนโลยجية
البنود ٣ و٤ و٥ و٦ من جدول أعمال المؤسسة الفرعية للتنفيذ			البنادان ١٠ و١١ من جدول أعمال الهيئة الفرعية للتنفيذ	البنادان ١٠ و١١ من جدول أعمال الهيئة الفرعية للتنفيذ (١٣,٠٠-١١,٠٠)	من الساعة ١٠,٠٠ إلى الساعة ١٣,٠٠
البنود ٧ و٨ و٨ (د) و٨ (ه) (أ) و(ب) و(ج) و(أ) من جدول أعمال الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والเทคโนโลยجية			جلسات غير رسمية البنود ٧ و٨ و٩ من جدول أعمال الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والเทคโนโลยجية	جلسات مشتركة (بين المؤسسة الفرعية للمشورة العلمية والเทคโนโลยجية والهيئة الفرعية للتنفيذ)	من الساعة ١٥,٠٠ إلى الساعة ١٨,٠٠
البنود ١٠ و١١ من جدول أعمال الهيئة الفرعية للتنفيذ	البنود ٧ و٨ و٩ من جدول أعمال الهيئة الفرعية للتنفيذ			البنود ٣ و٤ و٥ و٦ من جدول أعمال المؤسسة الفرعية للمشورة العلمية والเทคโนโลยجية البنود ٣ و٤ و٥ و٦ من جدول أعمال المؤسسة الفرعية للمشورة العلمية	

— — — —